الحكم بالاتفاق لا يصح الاستثناء المذكور لانه بعينه وعلى تقدير ان يكون محل الخلاف
غيره يكون الاستثناء منقطعا ويلزم قبول الاصعب والافسد والتهرب عن الاسهل والاسلم
فيصح مثل صلت على الاسد وبلت عن النقد هاهنا تجويز عمد المنشو بالخسة دون غيره وتجويز
غيره دون سهوه الا ان يقال يجوز ان يكون البعض الغير المجوز فيه العمد اعم من المنشو بالخسة
لا سواه بالكلية ولا نفسه فقط فيتبادر بعض احرار وذلك البعض في السهو وبعض
الا المجوز وغير المجوز فالاتفاق في الاثم الباقي في المجوز الغير المنشو بالخسة بعد استثناء
المنشو بالخسة فيصح الكلام في النص ولا يكون الاستثناء منقطعا ولا الاستثناء الشيء
عن نفسه هذا كله على تقدير ان يكون المستثنى منه قوله ويجوز سهوا بالاتفاق ولكن
يجوز ان يكون المستثنى منه كلام الجمهور فيكون الخلاف في عمد الغير المنشو بالخسة والاتفاق
والشرط للجبائي فيقع الاستثناء بين كلامي الجبائي واحد كلامي يكون المستثنى والمستثنى منه
فلا يلزم نكتة ولعله لئلا يتوهم ان خلاف الجبائي في الاستثناء وامكان ان يقول
بعد الاستثناء خلافا للجبائي في العمد لانه يتعين طريق لكن يبقى انه ح
يتوهم ان الاستثناء من كلام الجبائي في السهو فلا يتم النكتة مع معارضته مثلها فيه
فالتحقيق انه على تقدير الايجاب الكلي يتحقق ثلث صور صحيحة ثالثها اعتبار الاستثناء
عن اصل كلام الجمهور يجوز العمد لكن يبقى سهو المنشو بالخسة مسكوتا عنه وعدم المام النكتة
بتحليل الكلام ويعرف فالواجب التشبث بالاضمار وترجيحه وهذا كله انما
على تقدير ان يريد الجمهور الايجاب الكلي واما ان اراد وانعقض الصغائر ايجابا جزئيا وان
كان خلاف الظاهر يكون خلاف الجبائي في الواقع بالسلب الكلي وان يقصده تجويز
السهو بالاتفاق يكون في ذلك البعض لانه محل الخلاف فالاستثناء لا يجوز لان المستثنى
منه اما خارج قبل الاستثناء عن محل الخلاف كما هو الاول لان تجويز عمد المنشو بالخسة وعدم
تجويز عمد غيره بعيد لان الانسب بعدم التجويز هو المنشو بالخسة سواء كان فقط او مع الاخر
فيبعد اعتبار خروجه عن محل النزاع فاستثناء سهوه عن سهو محل النزاع فيكون استثناء الشيء
عن نفسه وتسليمه خلاف الظاهر بل عن المعقول الى الجمهور نعم لو كان محل النزاع اعم لا يكون استثناء
عن نفسه كما مر لكن يبقى سهوه خلاف الظاهر بل عن المعقول السهو لا يبقى على تقدير احد كلام
الجمهور كلها الى النص يلزم هذا الا انا نقول خلاف الظاهر بل عن المعقول بعد التوقف بين
الصغائر

يكون استثناء منقطعا اذ هذا بعد … عن محل النزاع …

الصغائر وهو جعل هذا القسم مما لا يجوز عمده لا جعلها مطلقا مما يجوز عمده دون
السهو فيه بين صغيره وصغيره فالظاهر الحق اما عدم التوقف بين صغيره وصغيره والحكم
عليها بحكم واحد كلي اجمالي والتوقف والحكم تحلا حكم والتفاوت بينها بين الصور
في الظهور والخفاء لا التفرقة في ترجيحها على الوقف بالعكس قال الشارح الدلالة
على الخسة الخ الظاهر انها صفة لكل واحد من الصغائر والتجوز والتقدير الا ان يراد
بالتجوز الموصوف المعهود الخاص لكن في مقام التمثيل والبيان عن مناسبة لانه
يؤتى بالمثال لا انصاح المقام فلا يصح المثال بالمقام في شرح المواقف والتجوز للاكل
ودنائتهم وخسة الهمة من عهد الامهات لا يعتد لان الكلام في الافعال الصادرة عن
الانبياء وعصمتهم عما لا يليق بهم فيها ودناءة الامهات وكونهن فواحش وان كان مما
لا يليق بهم وجب العصمة عن امثاله ايضا الا انها ليست من افعالهم قال الشارح لا يخفى
ما بين اوله واخره من التنافي في اول ما في شرح العقائد واخره حيث جوز اولا صدور
الصغائر مطلقا او المنشو بالخسة اما بالخلاف وسهوا اما بالاتفاق واضطر اخرا الى توجيه ما نقل عنهم
مما يشعر بالمعصية فالمرام ما الزم ولم يجب بانه يجوز العمد في الصغائر ولا خلاف في سهوها اذا
لم يكن مما يشعر بالخسة فيجوز ان يكون من هذا القبيل واما احتمال ان يراد من الاول اول ما في
شرح المقاصد ومن الاخر ما في شرح العقائد من انه يجوز عمد الصغائر فالتنافي مدفوع لانه
يجوز ان يكون الاول تحقيقا عنده والثاني نقلا عن غيره كما نسبه الى الجمهور ولهذا لو صنف
حظ الجمهور في هذه المسئلة بالمحققين حيث قال لكن المحققين الخ لان الجمهور لما جوزوا العمد
يجوزون السهو بالطريق الاولى والاكثر لما لم يحسن حكمهم بتجويز العمد وتجويز السهو ويقول
لكن يشترط التنبيه والانتهاء بعد التنبيه لانه لو لم ينبه يكون عامدا والعمد لا يجوز خلافا لمن
جوز العمد فانه لا وجه منه لهذا الشرط قال الشارح فيحمل على ترك الاولى هذا انما يصح اذا لم يكن
المنقول متواترا عصيانا معينا لكونه كذبا مخصوصا او مطلقا وليس الكلام فيما بعد منه
كما قالوا ومن شرع مصدر المعصية الخ حسنات الابرار سيئات المقربين انما يدل على انه
ليس من الصغائر المعروفة فانه لم يجيء منها حسنات الابرار ولا يبقى كونها معصية بالنسبة اليهم
فقط قال الشارح وذلك لان عبادة اعلم ان القائلين بتفضيل البشر استدلوا بوجوه
بالمسجودية للملائكة مدعيا بان السجدة سجدة تكريم وبالعالمية بالاسماء وما سمعتم عبادة

Copyright © King Saud University